T06-00176

٢٤٥

مرافعات
٤١

كلية الحقوق

" الحكم الشرطى "

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من

محمد سعيد حسن عبد الرحمن

المدرس المساعد بقسم قانون المرافعات
كلية الحقوق - جامعة المنوفية

لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة :

١ - الأستاذ الدكتور / وجدى راغب فهمى
الأستاذ المتفرغ بقسم قانون المرافعات
كلية الحقوق جامعة - عين شمس رئيسا

٢ - الأستاذ الدكتور / أحمد السيد صاوى
أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات
كلية الحقوق - جامعة القاهرة عضوا

٣ - الأستاذ الدكتور / أحمد ماهر زغلول
أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات
ووكيل كلية الحقوق - جامعة عين شمس مشرفا وعضوا

١٩٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

« قل إن الأمر كله لله »

صدق الله العظيم

الآية ١٥٤ : سورة آل عمران

إهداء

إلى روح والدى العزيز ..... مع الدعاء بالرحمة والمغفرة .

إلى والدتى الغالية وإخوتي الكرام .....إعزازا وعرفانا .

إلى زوجتى الفاضلة وأولادى الأعزاء ..... حبا وتقديرا .

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " .

وإنطلاقا من هذا المنهج النبوى الكريم فانى أتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور / أحمد ماهر زغلول ، الأستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات ووكيل كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، والمشرف على هذه الرسالة ، على ما بذله معى من جهد كبير من قبل التسجيل لموضوعها وحتى تمام كتابتها وطباعتها.

فكان سيادته فى خلال هذه الفترة نعم العالم العامل بعلمه . فقد قابلنى بفيض من الترحاب والتعليم والتوجيه والإرشاد ما يعجز قلمى عن ذكره . فلم يبخل على يوما بوقت طلبته منه ، ولا بتوضيح ما أشكل على ، ولا بتذليل ما واجهته من عقبات فى كتابة هذه الرسالة . فكان كريما معى فى غاية الكرم .

فجازاه الله خير ما يجازى به العلماء العاملين ، وبارك له فى علمه وذريته، وأمده بطول العمر وحسن العمل لخدمة العلم وطلابه .

وأتوجه بخالص الشكر والتقدير لعالم من علماء القانون الإجرائى وفقيه من فقهائه ، وهو الأستاذ الدكتور / وجدى راغب فهمى ، الأستاذ بقسم قانون المرافعات بكلية الحقوق - جامعة عين شمس ، على توجيهاته السديدة وإرشاداته القيمة لى فى هذا العمل وعلى تشجيع سيادته لى بالمضى فى إنجازه رغم صعوبة الموضوع ومشقة البحث فيه . كما أتوجه بالشكر الخالص لسيادته لقبوله مناقشة هذه الرسالة .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور / أحمد السيد صاوى أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات بكية الحقوق - جامعة القاهرة - لقبول سيادته مناقشة هذه الرسالة .

وأتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور F. KERNALEGUEN أستاذ قانون المرافعات بكلية الحقوق - جامعة RENNES I بفرنسا على معاونة سيادته لى أثناء مدة بعثتى فى فرنسا .

مقدمـــة

١- عدم جواز مراجعة الأحكام القضائية بعد صدورها وإستنفاذها لطرق الطعن القانونية :

١- إذا كان وجود القانون ضرورة إجتماعية لاغنى عنها لضبط وتنظيم سلوك الأفراد فى المجتمع فلابد - حتى تتحقق هذه الضرورة - من تنفيذ القانون وإعماله فى الواقع الإجتماعى بتطبيقه على سلوك الأفراد وما ينشأ بينهم من منازعات حول مراكزهم القانونية . فضرورة نفاذ القانون وإعمال قواعده لاتقل فى أهميتها عن ضرورة وجوده(١) .

والأصل(٢) أن يتم تنفيذ القانون تلقائيا بواسطة الأفراد من خلال تعاملهم ونشاطهم ، ويكون ذلك إما لإقتناعهم بأهمية قواعده وضرورتها وإما لخوفهم من الجزاء المقترن بها . إلا أن هذا الأصل لايتحقق على الدوام، فكما أن هناك عوامل تدفع الفرد إلى إحترام القانون فان هناك عوامل أخرى قد تدفعه إلى مخالفته وإهدار فاعليته . كعوامل الأنانية وحب الذات والتنافس على المصالح والأهداف ، وكذلك جهل الفرد بالقانون وقواعده . وهنا تظهر مشكلة عدم نفاذ القانون أو عدم فاعليته Ineffi-cacité . وهى مشكلة جد خطيرة ، إذ أن عدم حلها يطيح بالقانون ذاته ويتحول المجتمع إلى فوضى .

ولقد آل حل هذه المشكلة - مع تقدم البشرية(٣)- إلى إحدى

---

(١) أنظر : وجدى راغب - مبادىء القضاء المدنى - ط ١- ١٩٨٦ - دار الفكر العربى - ص٣٢، محمود هاشم - إستنفاذ ولاية القاضى المدنى فى قانون القضاء المدنى - ١٩٧٩/ ١٩٨٠ - بند٢ - ص ٧ ، أحمد ماهر زغلول - الموجز فى أصول وقواعد المرافعات - الكتاب الأول : التنظيم القضائى والإختصاص - ط ١٩٩١ - بند ١ - ص ٥ .

(٢) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط ١٩٩٣ - دار النهضة العربية - بند ١ - ص ٣ ، وجدى راغب - المرجع السابق - الإشارة السابقة ، محمود هاشم - المرجع السابق - الإشارة السابقة ، أحمد ماهر زغلول - المرجع السابق - الإشارة السابقة .

(٣) ولقد كان حل مشكلة عدم نفاذ القانون فى المجتمعات البدائية متروكا لنظام الدفاع الذاتى أو مايعرف بالقضاء الخاص . ولقد كان هذا النظام معيبا وذا مساوىء عديدة أدت إلى العدول =